الآثار القانونية لجريمة إجهاض الحامل

اللواء/ المدرس الدكتور / مهدي كريم علي الشمري

عضو هيئة تدريسية

وزارة الداخلية / كلية الشرطة / المعهد العالي للتطوير الأمني والاداري

Mahdi002919@gmail.gom

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، المسؤولية الجنائية، حقوق الجنين، الآثار القانونية، قانون العقوبات العراقي.

كيفية اقتباس البحث

الشمري ، مهدي كريم علي ، الآثار القانونية لجريمة إجهاض الحامل،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal consequences of the crime of abortion

Major General/Lecturer Dr. Mahdi Karim Ali Al-Shammari
Faculty Member
Ministry of Interior / Police College / Higher Institute for Security and Administrative Development
Mahdi002919@gmail.com

Keywords : Abortion, Criminal Liability, Fetal Rights, Legal Effects, Iraqi Penal Code.

How To Cite This Article
Al-Shammari ، Mahdi Karim Ali ،Legal consequences of the crime of abortion ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The research deals with the crime of abortion as one of the issues that affect morality, law and society. It reviews the definition of abortion, its types and causes, with a statement of the legal bases that criminalize it and the penalties resulting from it in Iraqi legislation. The research also highlights the role of the parties involved in abortion, such as the pregnant woman, doctors and pharmacists, and explains the legal responsibility of each of them. The research also focuses on the criminal aspects of the crime of abortion, including the violation of the rights of the fetus and the threat to public order and morality, with the aim of raising awareness among individuals of the legal and social consequences of this crime, while highlighting the importance of the law in deterring such behaviors, and the necessity of spreading legal awareness to reduce cases of illegal abortion. The research problem lies

in its treatment of a complex topic with multiple interpretations. The legal consequences of abortion resulting from adultery differ from those of abortions performed for medical reasons, and also differ from those of abortions performed under duress. Therefore, the central question of this research is how criminal laws addressing abortion are adapted to all types of abortion.

This research employs an analytical and descriptive approach in defining abortion, outlining its types and causes, and examining the relevant legal texts.This research is structured around two main sections. The first section defines abortion and presents the legal and religious perspectives on it. The second section addresses the legal consequences of abortion.

الملخص

يتناول البحث جريمة الإجهاض بوصفها من القضايا التي تمس الأخلاق والقانون والمجتمع، يستعرض تعريف الإجهاض وأنواعه وأسبابه، مع بيان الأسس القانونية التي تجرّمه والعقوبات المترتبة عليه في التشريع العراقي. كما يُبرز البحث دور الأطراف المشاركة في الإجهاض، مثل الحامل والأطباء والصيادلة، ويشرح المسؤولية القانونية لكل منهم. ويركّز البحث أيضًا على الجوانب الجنائية لجريمة الإجهاض، بما في ذلك انتهاك حقوق الجنين وتهديد النظام العام والأخلاقيات، وذلك بهدف توعية الأفراد بالعواقب القانونية والاجتماعية لهذه الجريمة، مع تسليط الضوء على أهمية القانون في ردع مثل هذه السلوكيات، وضرورة نشر الوعي القانوني لتقليل حالات الإجهاض غير المشروع. تكمن مشكلة البحث في كونه يعالج موضوع محلة يحمل أكثر من فهم، فالأثار الجنائية المترتبة على إجهاض الحامل من السفاح تختلف عن التي يكون إجهاضها لدواعي علاجية، وكذلك تختلف عن التي تجبر وتغصب على هذا الفعل، فمشكلة بحثنا هذا هي كيفية تكيف النصوص الجنائية التي تعالج موضوع الإجهاض مع كافة أنواع الإجهاض. يتبع هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي عند تعريف الإجهاض وبيان أنواعه ومسبباته وبيان النصوص القانونية التي تعالجه. يتمحور هذا البحث حول مبحثين، المبحث الأول يتناول تعريف الإجهاض وبيان النظرة الشرعية والقانونية حوله، والمبحث الثاني يتناول الآثار القانونية المترتبة على الإجهاض.

المقدمة

ينتج الإجهاض غالبا بسبب عمليات تزاوج غير شرعية تقوم بها الأنثى بالتراضي أو بالإجبار فينتج عنها الحمل، وليس بالضرورة ان يكون الإجهاض دلالة على حمل السفاح، فقد

يكون لتنظيم النسل أو نتيجة زواج فاسد غير مستوفي لشروط الصحة أو النفاذ كالزواج بالسر أو اشتراط عدم الحمل عند انعقاد الزواج.

ان منع الإجهاض في الشريعة والقانون هو منع غير شمولي، فهناك حالات تستوجب اجهاض الحمل، كالمرض الذي يؤدي الى هلاك الحامل في حال استمرت بحملها للجنين، أو في حالات الاغتصاب، ويأتي المنع للإجهاض من باب حماية الجنين وحماية الاستمرار الوجودي للبشر، وعليه فأن غاية المنع هي غاية سامية وان غاية الإجهاض غالبا ما تكون غاية دنيئة بسبب عمل دنيء. ولم تغفل القوانين وبما فيها قانون العقوبات العراقي عن الخوض في جريمة الإجهاض وتحديد أركانها وتحديد العقوبة المناسبة لها، فالقوانين الجنائية ترتب اثار قانونية على الحامل التي اجهضت حملها، وعلى الجنين المجهض في حالة موته وفي حالة بقائه على قيد الحياة وفشل الإجهاض، وكذلك ترتب اثار على المساهمين بالإجهاض سواء من الأقارب أم من الأطباء والصيادلة والقابلات المساعدين الحامل بالإجهاض.

وعن طريق هذا البحث سيتم تعريف الإجهاض وبيان أنواعه وأسبابه، والتعرف على نظرة الشرع والقانون للإجهاض، ثم الخوض في الاثار القانونية المترتبة على الإجهاض والتي تشمل الاثار الجنائية المترتبة على الحامل وعلى المساهمين في عملية الإجهاض، والأثار القانونية المترتبة على الجنين.

أهمية البحث

مع تطور الطب والعلم، أصبحت عمليات الإجهاض أكثر سهولة وأقل خطورة، مما أدى إلى زيادة انتشارها. ويرجع ذلك إلى تراجع الخوف والتردد لدى الحوامل بشأن الإجهاض، وضعف المعرفة بالقوانين المتعلقة به لدى الحوامل والمشاركين في العملية كالأطباء والصيادلة والقابلات، كما أن الجهل بالقانون أو تجاهله لتحقيق أهداف مثل تجنب الفضيحة أو الربح زاد من هذه الظاهرة. ومن هنا تنطلق أهمية البحث والتي تتمحور حول مسألة بخطورة الإجهاض وآثاره القانونية والجنائية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى:

١-التعريف بالإجهاض وبيان أنواعه ومسبباته، وبيان النظرة القانونية والشرعية له

٢-التعرف على الاثار الجنائية المترتبة على الحامل التي تقوم بالإجهاض، وعلى المساهم في إجهاض الحامل سواء كان من أقربائها أم من الأطباء الذين يقومون بعمل الإجهاض أو

الصيادلة المقدمين للأدوية والعقاقير التي أدت الى إجهاضها، وكذلك القابلات التي يقومن بعمل الإجهاض.

٣-معرفة الاثار القانونية المترتبة على الجنين المجهض سواء في حالة موته أم بقائه حياً بعد الإجهاض.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كونه يعالج موضوع محلة يحمل أكثر من فهم، فالأثار الجنائية المترتبة على إجهاض الحامل من السفاح تختلف عن التي يكون إجهاضها لدواعي علاجية، وكذلك تختلف عن التي تجبر وتغصب على هذا الفعل، فمشكلة بحثنا هذا هي كيفية تكيف النصوص الجنائية التي تعالج موضوع الإجهاض مع كافة أنواع الإجهاض.

منهجية البحث

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي عند تعريف الإجهاض وبيان أنواعه ومسبباته وبيان النصوص القانونية التي تعالجه.

هيكلية البحث

يتمحور هذا البحث حول مبحثين، المبحث الأول يتناول تعريف الإجهاض وبيان النظرة الشرعية والقانونية حوله، والمبحث الثاني يتناول الآثار القانونية المترتبة على الإجهاض.

المبحث الأول

التعريف بالإجهاض وبيان النظرة الشرعية والقانونية حوله

يعد الإجهاض جريمة ليس بالجديدة وإنما قديمة موغلة بالقدم، ولقد انتشرت وكثرت وشاعت في عصرنا الحديث، خصوصا في ظل التقدم والتطور العلمي الذي كان له دور في تدني الأخلاق واضطراب القيم، وارتفاع معدلات الجريمة عموما وجريمة الإجهاض على وجه الخصوص، إذ بكثرة العلاقات الجنسية غير الشرعية تزداد معها جرائم الإجهاض، ومما يبشر بالخير ان اغلب حالات الإجهاض تحصل في الدول التي تسمى نفسها الدول النامية، فوفق تقرير طبي موثوق فأن حالات الإجهاض تتعدى ٢٢ مليون كل سنة اغلبها في الدول النامية، أي أن دولنا العربية والإسلامية لا تشهد هذه الحالات بكثرة مقارنة مع الدول الأخرى[١].

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم الخطيرة التي تحمل بطياتها كثير من المضار منها ما يتعلق بتعريض الحامل نفسها للخطر، ومنها ما هو يتعلق بقتل نفس وانتهاك حقوقه وهو الطفل، ومنها ما يتعلق بمخالفة الأطباء والصيادلة لشروط عملهم، ومنها ما يرتبط بانتهاك حقوق الإنسان وذلك عن طريق إجباره على القيام بفعل خلاف إرادته، فجريمة الإجهاض جريمة تحمل

كثير من العناصر، فمن الواجب دراسة هذه الجريمة عن طريق تعريف الإجهاض وبيان أنواعه ومسبباته، ومن ثم معرفة النظرة القانونية والشرعية حوله.

وعليه ولما سبق فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالإجهاض وبيان أنواعه ومسبباته.

إن للإجهاض عدة مفاهيم وعدة أنواع وأسباب، وان التعرف عليها هو بمثابة مفتاح لمعرفة الآثار الجنائية المترتبة على الإجهاض سواء التي تترتب على الحامل أم على الجنين أو على المساهمين فيه، وعليه سنقوم بتقسم هذا المطلب الى فرعين وهما:

أولا: تعريف الإجهاض

يعرف الإجهاض لغوياً على انه: "إسقاط الجنين قبل أدائه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل الى المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرآه فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين، واصله في الناقة، قال ابن منضور في لسان العرب مادة (جهض) أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: القت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض "[٢].

وعرفه الفيومي بأنه "أَجهضتِ الناقة والمرأة ولدها: إجهاضا، أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضةٌ بالهاء، وقد تحذف، والجِهاض بالكسر: اسم منه"[٣].

والملاحظ من التعريف اللغوي أن كلمة الإجهاض هي كلمة عربية وليست دارجه في اللغة العربية، وتشير الى إسقاط الجنين من الرحم قبل أن يكتمل الخلقة، وعند استخدام الكلمة كصفه تصبح مجهض أي أن الأنثى مجهض، وتعني أن جنينها قد سقط من رحمها قبل اكتمال خلقته سواء بإرادتها أم خارج إرادتها.

وأما تعريف الإجهاض الاصطلاحي فهو "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذ تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[٤].

فالإجهاض يعني القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة، إذ هو انتهاء الحمل بخروج أو نزع الجنين من الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة. والإجهاض يمكن أن يحدث تلقائياً بسبب مضاعفات أثناء الحمل فيسمى الإجهاض التلقائي. والإجهاض المستحث للحفاظ على الحالة الصحية للحامل يعرف بالإجهاض العلاجي، في حين أن الإجهاض المستحث لأي سبب آخر يعرف بالإجهاض الاختياري. ويشير مصطلح الإجهاض غالباً إلى الإجهاض المحرض[٥].

وأما من الناحية الطبية فيعرف على انه "الإجهاض هو إجراء تُستخدم فيه أدوية أو أدوات أو القيام بأفعال، لغرض إنهاء الحمل. ويمكن أن يتسبب بتبعات صحية خطية على جسم الأنثى

وخاصة إذا كان في الأشهر الأخيرة من الحمل ويكون أكثر أمنًا وأكثر فاعلية أثناء الثلث الأول من الحمل"[٦].

ومن التعريف الطبي السابق للإجهاض يرى الباحث أن الأطباء ينظرون على أن الإجهاض عملية طبية عضويه هدفها إنهاء الحمل وقتل الجنين، ولا يعيرون أهمية لحالة الحامل الاجتماعية هل هي متزوجة أم غير متزوجة وهل حملها مشروع أم حمل سفاح، وهذا الأمر ليس غريبا فغاية الأطباء الرئيسية هو مساعدة الإنسان وتقديم الخدمات الطبية الأمنة دون النظر الى حالته أو شكله أو عرقه أو دينه.

وأما بالنسبة التعريف الشرعي للإجهاض، فيعرف بأنه: "طرح كل ما هو معروف على انه طفل سواء كان ولد أم بنت "، وقد ركز الفقهاء على تعريف الجنين، فعرفوه بأنه: "كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة، أم كان مضغة، أم علقة أم دماً".

اما تعريفه الجنين لدى الامامية" ما يكون في رحم المراءة من نطفة بعد استقرارها ويمر بمراحل التكوين، (علقة، مضغة، عظام، لحم) أي ان الجنين لديهم لا يقتصر على المراحل المتقدمة، بل يشمل جميع اطوار الحمل منذ استقرار النطفة في الرحم.

وأما الشافعية فقد عرفوا الجنين على انه "هو ما فارق العلقة والمضغة، وبدأت عليها دلائل التخلق، وكذألك إذا كانت المضغة ولم يتبين فيها شيءٌ مِن خلق، فشهد ثقات بأنه مبدأ خَلق آدمي، لو بقي لتصور".

والملاحظ من التعاريف الشرعية للإجهاض وللجنين، فأن الشرع ينظر الى الإجهاض على انه مفارقة الجنين لرحمة امه قبل تمام الخلقة، ويرى البعض منهم أن إسقاط الحامل أحيانا لا يعد إجهاضا ولا يترتب عليه آثار شرعية، وذلك حيما تنبذ الأنثى جسما غير معروف من رحمها ويشك في كونه جنين ولكن في حال شهد الأطباء أو العلماء أو أي من الثقات الذين لا يعرف عليهم الكذب أن هذا جنين، فيعد هذا إجهاضا[٧].

أما الإجهاض في القوانين الوضعية فيعرف على انه إسقاط الحامل لجنينها بصورة متعمدة إرادية أو عن طريق الإجبار، وذلك نتيجة لاستخدامها أدوية أو عقاقير تؤدي الى الإجهاض مع علمها المسبق بالأمر، أو الاستعانة بالأطباء أو القابلات للقيام بأسقاط الجنين[٨].

يعرف الفقهاء القانون الإجهاض على انه إنهاء لحالة الحمل بصورة متعمدة قبل موعد الولادة، بواسطة استعمال وسيلة صناعة تؤدي الى طرد الجنين من الرحم، ويكون القصد الجرمي متجه لإحداث هذه النتيجة[٩].

والملاحظ إن التعاريف القانونية لها تتبعث من غاية الحماية الجنائية للجنين وحماية الأشخاص، وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذه العملية بصفتها جريمة ضد الأشخاص، وحدد عقوبة لها، ولنا كلام حول جريمة الإجهاض في قانون العقوبات العراقي في قادم البحث.

ثانيا: أنواع الإجهاض ومسبباته

إن للإجهاض عدة أنواع تختلف حسب المفهوم المحدد له، فالمفهوم الطبي للإجهاض يقسمه الى أنواع عديدة والمفهوم الشرعي للإجهاض كذلك يقسم الإجهاض الى عدة أنواع، ومراعاةً لحدود بحثنا سوف ندرس أنواع الإجهاض وفق القانون وكما يلي:

١- الإجهاض الاختياري:

ويتحقق الإجهاض الاختياري إذا كان قد حدث برضا الحامل فرضا الحامل لا يعد سبب لإباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية ودليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها، وان الأثر المبيح إنما هو للجنين ومن ثم ليس لها التصرف بحق الغير.

ولهذا النوع من الإجهاض صورتان:

-**الصورة الأولى:** حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها: تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها قصدا بأية وسيلة من الوسائل، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض، الإجهاض الإيجابي وتكون المرأة في هذه الصورة هي الجاني في حين يكون الجنين مجني عليه[١٠].

-**الصورة الثانية:** حالة المرأة التي تجهض نفسها بواسطة الغير: تتحقق هذه الصورة عندما توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شخص آخر .

-ويطلق على الإجهاض الذي يتم في هذا الصورة الإجهاض السلبي، وسبب التسمية هذه عائدة إلى اقتصار دور الحامل على أمر سلبي وهو عدم المعارضة في الوسيلة المستعملة عن علم بالقصد منها، ولا يهم من يكون مصدر فكرة الإجهاض هي أو هو، ويعد كلاً من (الحامل والغير) فاعلاً أصليا في الجريمة[١١].

٢- الإجهاض الإجباري:

يتحقق الإجهاض الإجباري كما يدل اسمه عندما يتم بدون رضا المرأة الحامل بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه، ويمكن إرجاع حالات انعدام الرضا إلى صورتين رئيستين هما:

–**الصورة الأولى** : والتي تكون عندما يستعمل فيها الجاني الإكراه مع الحامل ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإكراه ماديا أو معنوياً، ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب أفعال القوة والعنف كالدفع والركل للحامل أو اللقاء ثقلاً على جسم الحامل مما يؤدي إلى إجهاضها، مع ملاحظة أن اغلب القانونين لم تشترط في القوة بلوغها حدا معيناً من الجسامة أو تركها جروحًا في الجسم ولكن يكفي إيقاعها الإجهاض لتحقيق جريمة الإجهاض أما الإكراه المعنوي فيتمثل في تهديد الحامل بأن أذى خطير سيلحق بها أو بما لها أو بشخص عزيز عليها أن لم تقبل الإجهاض[١٢].

–**الصورة الثانية:** وهذه الصورة تتكون في حال قيام الجاني بأفعال تعد في حكم الإكراه تؤدي الى إجهاض الحامل، وتتمثل بإعدام إرادتها عن طريق المباغتة والخداع وغيرها من سبل المكر والتحايل كما لو اعطى الجاني للحامل بغير علم منها دواء للإجهاض وأقنعها أن هذا الدواء لشفائها من مرض معين مستغلا بذلك صفة التي تخوله ممارسة إعطاء الدواء ومستغلا الجهل الطبي لدى الضحية، أو قد يقوم الجاني بانتهاز فرصة فقد المجني عليها شعورها أثناء النوم أو الإغماء فيقوم بالجريمة [١٣].

أما بالنسبة لمسببات الإجهاض التي يأخذ بها القانون فتتمثل بـ[١٤]:

–الركل أو الضرب للحامل أو إلقاء جسم ثقيل عليها، مما يؤدي الى بالنتيجة الى إجهاض الحامل.

–العقاقير والأدوية التي تقتل الجنين وتؤدي الى الإجهاض.

–العمليات الجراحية التي تستخدم لغرض الإجهاض

–تعرض الحامل الى الإشعاعات الخطرة التي تشوه الجنين أو تقتله.

–اغتصاب الحامل.

المطلب الثاني: الإجهاض في القانون والشريعة

ينظم القانون جريمة الإجهاض وفق ضوابط إنسانية وطبية، ويراعي حقوق وحريات الحامل والحفاظ على سلامتها، وسلامة الأسرة، ويحميها من المخاطر التي تعرضها للإجهاض، وكذلك الشريعة الإسلامية الغراء، فأنها لم تغفل تنظيم موضوع الإجهاض وذلك بسبب أهميته ومدى المخاطر التي ترافقه والتي قد تصيب الحامل بالخصوص والأسرة والمجتمع بالعموم، وعليه فأننا سنتطرق الى نظرة القانون للإجهاض وذلك عن طريق دارسة هذه الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩، ونتبعه بدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض ووفق التالي :

أولا: قانون العقوبات العراقي

لا يوجد تعريف محدد للإجهاض في قانون العقوبات العراقي، ولكن فقهاء القانون اتفقوا على أنه إخراج الحمل عمداً قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة، فلا يمحو جريمة الإجهاض أن الجنين قد دبت فيه الحياة أم لا، أو انه كان قد مات بصورة طبيعية قبل الإجهاض، أو كان حيا غير أن الإجهاض لم يمنع استمرار حياته، ولذلك فإن تعجيل الولادة قبل أوانها يعد إجهاضاً معاقباً علية وإن عاش الطفل بعد ذلك، إذ مما لا شك فيه أن هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وعلى حياته(١٥).

يعد قانون العقوبات الإجهاض لغير ضرورة جريمة فيها قسوة، وهي كأي جريمة أخرى تصيب النظام الاجتماعي بخلل وتنطوي على اعتداء على حق المجتمع بالأمن والاستقرار، وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المواد ٤١٧-٤١٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ومحل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الحمل، فلا بد أن تكون المرأة التي يطالها الفعل الإجرامي حاملا، وفي أي وقت من أوقات الحمل إلى أن تتم الولادة الطبيعية.

فالحماية هنا مقررة للجنين في حياة مستقبلية، أما حق الأم في سلامة جسدها فلا يكون محلاً للحماية هنا لان هذا ما تكفله النصوص الخاصة بالقتل والضرب و الجرح، و على ذلك فإذا انتفى الحمل انتفت الجريمة و لو اعتقد الجاني انه يباشر نشاطه على امرأة حامل، و من ثم يكون الشروع غير متصور لاستحالة قانونية مردها انعدام محل الإجهاض و هو الحمل، إلا انه من الممكن أن يوصف بأنه إيذاء وفق أحكام المواد ٤١٢-٤١٦ من قانون العقوبات إذا كانت الوسائل المستخدمة مما يطول حق الإنسان في سلامة جسده كالضرب و الجرح والعنف و إعطاء المواد الضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون، فإذا ثبت إن المرأة حامل و لم تفلح محاولة الإجهاض فالشروع هنا متصور و يعاقب عليه وفقاً للأحكام العامة، ومتى ما كان هنالك حملاً فلا يهم ما إذا كان ذلك حملاً طبيعياً أو صناعياً ، كما لا يهم أن يكون الاتصال الجنسي في التلقيح الطبيعي مشروعا أو غير مشروع، فيكون الجنين ثمرة الخطيئة، لا ينفي عنه هذه الصفة، و تبعاً لذلك تمتعه بالحماية الجنائية، كما انه لا عبرة بسن المرأة الحامل، إنما العبرة بكون الفعل قد وقع على إنسانة حامل(١٦).

وإن حق الجنين في الحياة ليس من الحقوق التي تملك الأم التنازل عنها، فإضافة إلى انه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية، فأن المجتمع له الحق في ضمان وسائل التكاثر والمحافظة على النسل بشكل طبيعي لذلك كان رضا الحامل بالإجهاض لا يبيح القتل(١٧).

فالركن المادي في جريمة الإجهاض وفق قانون العقوبات العراقي هو الاعتداء على جنين في رحم امه وقتله أو التسبب له بأضرار ترافقه لبقية حياته، ويكون هذا الاعتداء حدث عن طريق أفعال ممنوعه تعد هي الركن المادي للجريمة[١٨].

أما بالنسبة للركن المعنوي فطبقاً للقواعد العامة في قوانين العقوبات تكون المسؤولية على أساس القصد هي الأصل والمسؤولية على أساس الخطأ هو الاستثناء، وينبغي طبقاً لذلك أن تستند المسؤولية في إقرارها إلى صراحة نص القانون بحيث إذا لم يبين الشارع صورة الركن المعنوي اعتبر هذا ارتداداً للأصل وتطلباً للقصد الجرمي [١٩].

و على مقتضى نص قانون العقوبات العراقي م/٤١٧-٤١٩ فأن جريمة الإجهاض جريمة عمدية تقع إذا توافر القصد الجرمي العام، وهذا يتمثل بانصراف الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها و ظروفها وشروطها مع علم الجاني بها جميعاً ، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى الفعل مع علمه بأن المرأة حامل و إن الوسيلة التي يعول عليها صالحة لتحقيق الإجهاض، فإذا انتفى علمه مثلاً بحمل المرأة أو بصلاحية الوسيلة لإحداثها للنتيجة، فأنه يكون مسؤولاً عن إيذاء خطأ وفقاً لإحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات، و بصورة عامة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الإجهاض وإلى النتيجة أي يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الإجهاض و إلى النتيجة أي يجب أن تنصرف إرادته إلى قتل الجنين أو إخراجه من رحم الأم الحامل قبل الموعد الطبيعي للولادة.

إن قانون العقوبات العراقي عالج موضوع الإجهاض بحالات معينه، إذ لا اعتبار للإجهاض الطبي الذي حدث لحفظ حياة الحامل من الموت المحتمل في حال إتمام حملها ووضع الجنين كعمل يرتب اثر جنائي، ولكن هذا القانون اعتبر الإجهاض عمل يؤدي الى إحداث اثر جنائي في حال كان دون أعذار وأسباب مقبولة، أو كان نتيجة لعلاقة غير شرعيه بين الرجل والمرأة فحملت منها ثم أجهضت الحمل درءً للفضيحة، أو أن الحامل قد أجبرت بغير رضاها على الإجهاض، أو حدث الإجهاض نتيجة ضرب أو اغتصاب للحامل، وكذلك عالج موضوع المساهمة في الإجهاض من قبل الأقارب أو الأطباء أو الصيادلة أو القابلات.

وسنتطرق بالتفصيل لكل الجوانب التي عالجها المشرع العراقي في قانون العقوبات والتي تتعلق بجريمة الإجهاض، في المبحث الثاني.

ثانياً: نظرة الشريعة الإسلامية للإجهاض

إن حكم الإجهاض في الإسلام أو رأي الإسلام في الإجهاض هو مسألة فقهية تحدثت عنها الأحاديث النبوية وعلماء الدين المسلمين والفقهاء، ولم يتطرق القرآن الكريم إلى الإجهاض بشكل

مباشر، ولكن علماء المسلمين الذين يرون تحريم الإجهاض مطلقًا يستدلون بآيات تحريم قتل النفس وإهلاك الحرث والنسل، مثل (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[٢٠]، وقوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٢١].

ولكن حسب العقيدة الإسلامية والأحاديث النبوية فإن الجنين يمر بمراحل، وهي أن يكون نطفة ثم علقة ثم مُضغة كل منها مدتها أربعون يومًا ثم يُنفخ فيه الروح، فعن عبد الله بن مسعود: إن رسول الله (ص) قد قال(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلماتٍ: بكَتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)[٢٢].

فاختلف الفقهاء حول إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه واختلفوا حول أي الأطوار التي يُصبح فيها الجنين نفسًا بشرية مُحرمَّة القتل، أما بعد نفخ الروح فيه فاتفقوا على أنه لا يجوز إجهاضه مطلقًا، أما قبل ذلك ففيه خلاف: فأتفق جمهور العلماء على تحريمه ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز لعذر، ومنهم من قال بعدم الجواز مطلقًا، وأشهر هذه الأقوال بين المذاهب الفقهية هي الجواز في الأربعين الأولى من مراحل الجنين (وهي مرحلة النطفة) إذا كان هناك عذر (مثل وجود خطر على حياة الأم أو أن الحمل جاء من زنا أو اغتصاب)[٢٣].

وأما المالكية فيأخذون بالتحريم المطلق للإجهاض في جميع مراحله مع مراعاة تفاوت الحرمة، ولذا تجب كفارة القتل على إجهاض الجنين وفق وجهة نظرهم، وقد قرر ذلك الإمام الغزالي إذ قال: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا "[٢٤].

ولكن مع كل هذا فالشريعة جاءت أيضاً برفع الحرج ودفع الضرر، ومن هنا وجدت حالات استثنائية خاصة جداً يجوز فيها إسقاط الجنين، وهي التي يصح أن توصف بالعذر الشرعي، وهو الذي يقرر شرعيته أهل العلم بالأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك: الحالة التي تكون الأم فيها معرضة لخطر الهلاك والموت، فحينئذ يجوز الإجهاض استثناءً للضرورة، ويشترط لذلك أن تقَرِر لجنة طبية موثوقة هذا القرار وليس الحامل بنفسها، ومن الحالات التي ألحقها بعض العلماء بذلك: حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب[٢٥].

أما بالنسبة لعقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية هي الدية، والدية الواجبة هنا هي دية الجنين، وتسمى الغرة، وهذا هو الجزاء القضائي، أما الجزاء الشرعي فهو الكفارة وَفقا لبعض المذاهب، وهي في الأصل تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا فَرق في الشريعة بين عقوبة الإجهاض برضا المرأة الحامل به، أو عدم رضاها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعةَ الإسلامية تعد الإجهاض المحرم جناية واقعة على الجنين وحقه في الحياة، ولذلك لا يعتد برضاها، أو عدم رضاها به.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الإجهاض الذي يفضي إلى موت المرأة الحامل، والإجهاض الذي لم يفضِ إلى موتها من ناحية الإجهاض، فعقوبة الإجهاض مستقلة تماما عن عقوبة إزهاق روح المرأة الحامل، وهذا محل إجماع الفقهاء، أما إذا كان الإجهاض ناتجا من موت المرأة الحامل، فهذا ما اختلفت فيه المذاهب الفِقهية، فذهَب الحنفية والمالكية إلى أنه لا شيء فيه، لأن موتَ الأم سبب لموت الجنين ظاهرا، فيحال عليه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الغرة؛ لأنه تلف بجناية الجاني، وعلم موته بخروجه، فوجب ضمانه[٢٦].

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إجهاض الحمل

إن الإجهاض على اعتباره عمل ينشئ اثر قانوني في حال اذا تم وفق ما يشير له القانون سواء جوازاً أم منعاً، فأنه له آثار قانونية على الأطراف الداخلة في إحداثه، وعن طريق هذا المبحث سيتم تناول الآثار الجنائية المترتبة على الحامل التي أجهضت حملها باعتبارها طرف رئيس من اطراف هذه الجريمة ، وعلى المساهمين في إحداث هذه الجريمة ، ثم سنتطرق الى الآثار القانونية المترتبة على الجنين المجهض باعتباره طرف ضحية في هذه الجريمة قد وقعت الجريمة عليه، وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول: الآثار الجنائية المترتبة على الحامل وعلى المساهمين

تعد الحامل هي الطرف الرئيس في جريمة الإجهاض، وقد حددت القوانين صوراً لجريمة الإجهاض، وحددت الأطراف الأخرى غير الحامل، التي تشترك في إحداث جريمة الإجهاض، وفيما، يلي سيتم تناول الآثار الجنائية المترتبة على الحامل وعلى المساهمين، وعلى وفق الآتي:

أولاً: الآثار الجنائية المترتبة على الحامل

تعد الحامل الطرف الأساس والرئيس في جريمة الإجهاض فهي دائماً ما تكون الجاني، ويكيف قانون العقوبات العراقي جريمة الإجهاض على أن الحامل المجهضة هي الجاني والجنين هو المجني عليه، إذ إن الفعل الإجرامي وقع نتيجة فصل الحامل جنينها عن رحمها وإخراجه قبل

أوان الخروج المحدد له، مما يؤدي الى موته أو إحداث عاهة أو علة مستديمة له، وعليه فأن إجهاض الحامل بكامل إرادتها وبدون وجود أسباب منطقية تستدعي الإجهاض، يترتب عليه إثر جنائي على الحامل المجهضة وعقوبة يحددها قانون العقوبات العراقي.

فلقد نصت الفقرة ١ من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها".

والملاحظ من النص القانوني السابق إن المشرع العراقي قد حدد عقوبة الحبس لمدة والغرامة أو أحد هاتين العقوبتين للمرأة الحامل التي تجهض حملها أو تمكن شخص أخر من إجهاضها وبرضاتها، تجدر الإشارة الى أن هذا النص هو مطلق ولم يستثني أي حامل تجهض نفسها سواء كان الإجهاض مقترن بعذر مقبول أم لا[٢٧].

وكذلك أن المشرع العراقي جعل نفس هذه العقوبة لمن تمكن غيرها من إجهاضها، إذ إن إرادة الحامل في هذه الحالة سليمة ومتوجهة نحو الإجهاض ولكن أعاقها الخوف من الأذى المحتمل من تنفيذ إرادتها في حال هي قامت بجهاض نفسها، ولذلك قامت بالاستعانة بشخص أخر قد يكون ذو معرفة طبية أو صيدلانية في كيفية إحداث إجهاض بدون ضرر يصيبها [٢٨].

وفيما يلي سيتم تناول الأثر الجنائي المترتب على من أجهضت حملها الذي نتج عن السفاح، وحالات الإجهاض الأخرى والآثار الجنائية المترتبة عليها.

١- في حالات السفاح

إن السفاح هو مصطلح معناه مرادف للزنا فقد جاء في معجم لسان العرب "أن الزنى بالقصر والمد هو البغاء، سواء كان من المرأة أم من الرجل، وأن السفاح من المسافحة، وهي إقامة المرأة مع أجنبي على الفجور من غير نكاح صحيح، وقال: وهو شائع عند الجاهليين، الذين كان أحدهم إذا أراد الزنى بامرأة قال لها: سافحيني، فهو مسافح، وهي مسافحة"[٢٩].

وان حمل السفاح هو الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية (زنا) بين رجل وامرأة، وان حكم علاقة المسافحة هي الحرمة والمنع في القانون والشريعة، ولا يرتب أي أثار قانونية فيما يخص النسب والميراث إلا في حال ثبت صلة الابن الناتج عن هذه العلاقة بأبيه المسافح.

وان كثيرا من حالات الإجهاض تأتي نتيجة لعلاقة سفاح وزنا، ولذا قد عالج المشرع العراقي هذه الحالة واعتبرها ضرفاً مخففاً لعقوبة الإجهاض، إذ إن الإجهاض في هذه الحالة تكون غايته الستر ودرء الفضيحة ولا كان درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، في المشرع العراقي يرى أن غاية الإجهاض هنا هي لدفع مفسدة عظيمة وهي الفضيحة التي قد تلاحق أثارها المرأة الحامل

مدى حياتها في حال أنها أبقت على الجنين، وكذلك الأذى الذي قد يصيب الجنين لبقية حياته في ظل مجتمع يرى أن ابن الزنا شخص مذنب ومنبوذ ولا يحبب التعامل معه ولا التقارب معه ولا التزاوج منه ولا تزويجه[٣٠].

ولقد رتب قانون العقوبات العراقي إثر جرمي على إجهاض الحامل من السفاح فلقد جاء في الفقرة ٤ من المادة ٤١٧ منه "يعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية".

والملاحظ من المادة القانونية السابقة أن المشرع العراقي جعل السفاح عذرا وظرفاً مخففاً لجريمة الإجهاض، وكذلك بالنسبة للمساهم بهذه الجريمة إذا كان من أقرباء الحامل ودرجة قرابته بها بحدود الدرجة الأولى والثاني، والذين هم كلاً من الأب، وألام، والابن والبنت، والزوج وأبوه، والإخوان والأخوات وأخوة الزوج، والأجداد والأحفاد [٣١].

ولكن يتبادر الى الذهن أن النص القانوني السابق لا يعير أهميه لإرادة الحامل نتيجة السفاح في إحداث الإجهاض من قبل أحد أقربائها، فهل يعد إجهاض حمل السفاح ضرفاً مخففا بالنسبة لأقرباء الحامل من الدرجة الأولى والثاني في حالة رفضها القيام بإجهاض وتم إجبارها عليه؟

للإجابة على هذا السؤال يتوجب الاطلاع أولا على عقوبة إجبار الحامل على الإجهاض، إذ إن الفقرة رقم ١ من المادة ٤١٨ من قانون العقوبات العراقي نصت على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها"، وفي الفقرة رقم ٢ من نفس المادة "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا افضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها".

وبما أن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١٧ نص عام الدلالة، ونص الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤١٨ خاص الدلالة، فالنص الخاص يقيد العام، وعليه لا يعد ضرفاً مخففاً من أجهض حاملا مسافحة بدون رضها ولو كان من أقاربها من الدرجتين الأولى والثانية[٣٢].

٢- في حالات أخرى

قد تلجأ الحامل الى إجهاض حملها في حالات أخرى غير حالات حمل السفاح، وهذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر هي:

أ-**الإجهاض لتنظيم الأسرة والنسل** : لا يحق للحامل إجهاض حملها بغية تنظيم الأسرة وتقليل عدد أفرادها كي لا يتشتت جهد الأبوين وتركيزهم بسبب كثرة الأطفال، فهذا لا يعد عذرا

للإجهاض، ولا يدرئ العقوبة المخصصة للإجهاض في قانون العقوبات العراقي، وتكون عقوبة المرأة التي أجهضت حملها نتيجة لهذا السبب هي الحبس لمدة لا تتجاوز السنة والغرامة أو أحد هاتين العقوبتين والتي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي.

ب-**الإجهاض لأسباب اقتصادية** : وهذا النوع من الإجهاض مشابه للنوع الأول ويعاقب عليه القانون ولا يمكن إنهاء حياة الجنين نتيجة ظن غير حتمي الوقوع ويعاقب بنفس العقوبة المخصصة للحالة السابقة.

ج-**الإجهاض العلاجي**: قد يستدعي الحفاظ على حياة الحامل أحياناً قتل جنينها، إذ تكون معرضه للهلاك في حال استمرارها بالحمل لحين الوضع، وبالرغم من كون قانون العقوبات العراقي، لم ينص على مثل هكذا أنواع من الإجهاض، وقد جعل الإجهاض بصورة عامة جريمة يحاسب عليها، ولكن يبقى قانون العقوبات العراقي مبين على قواعد ومبادئ أساسية، ومن ضمن هذه المبادئ هي قاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وعليه ومن شواهد العامة في العراق، أن المحاكم العراقية لم تعاقب يوما حاملاً أجهضت حملها لغرض حفظ حياتها وكذلك لم يعاقب طبيبا على مثل هكذا امر [٣٣]. وعليه فأن القانون العراقي لا يعاقب على الإجهاض العلاجي، وذلك لان الإجهاض هنا يكون لدفع ضرر شديد بضرر خفيف[٣٤].

د-**الإجهاض القسري**: في حال قم شخص بإجبار امرأة حامل على إجهاض حملها، فأن العقوبة تنتفي عن الحامل باعتباره فاقدة للإرادة، ولا يترتب عليها إثر قانون، إذ إنها قد وقعت في عيب من عيوب الإرادة.

هـ-**الإجهاض غير المقصود والطبيعي** : والذي يعني أن الحامل لم تكن تنوي إنهاء حملها بواسطة الإجهاض ولاكن حدث الإجهاض نتيجة مرض قد أصابها أو لأنها قد سقطت على الأرض من مرتفع أو صدمتها عجله، أو مارست الرياضة، إذ كل هذه الحالات وغيرها من الحالات، تجعل من الركن المعنوي لجريمة الإجهاض معدوم أو متخلف، وعليه فأن الجريمة تنهار ولا يكون على الحامل أي إثر قانوني [٣٥].

ثانياً: الآثار الجنائية المترتبة على المساهمين بالإجهاض

أن المساهمة في جريمة الإجهاض توقع العقوبة، إذ قد يدخل أطراف آخرون غير الحامل، لغرض إحداث الإجهاض لها، فلقد أشار قانون العقوبات العراقي الى الأطراف المساهمة في جريمة الإجهاض، وحدد عقوبات له، وفيما يلي سنتعرف الى الآثار الجنائية المترتبة على المساهمين في جريمة الإجهاض من الأقارب ومن الأطباء والصيادلة والقابلات.

١ – الأقارب

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

لقد عالج المشرع العراقي حالة اشتراك أقارب الحامل بجريمة الإجهاض وقد حدد عقوبات مخصصة لهم، وقد فرقبين هذه العقوبات من ناحية سلامة إرادة الحامل ورضاها بالإجهاض، إذ إن جريمة الاشتراك إذا وقعت بمساهمه الأقارب وبرضا الحامل فأن عقوبتها أخف مما إذا وقعت وبدون رضاها أي أن الأقارب قاموا بإجبار الحامل على الإجهاض، وفيما يلي سنقسم مساهمه الأقارب في جريمة الإجهاض ووفق التالي:

أ-**في حالة رضا الحامل:** لقد جاء في المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها". والملاحظ من المادة السابقة أن المشرع جعل عقوبة المساهم بجريمة الإجهاض سواء كان من الأقارب أم غير الأقارب هي نفس عقوبة المرأة التي أجهضت والتي هي الحبس مدة لا تزيد عن سنه والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الاشتراط أن يكون الإجهاض حدث برضا الحامل[٣٦]. ولقد اعتبر المشرع العراقي حالة إجهاض الحمل اتقاءً للعار في حالات حمل السفاح ضرفاً مخففاً للعقوبة سواء بالنسبة للحامل أم الأقارب الذين ساهموا بجريمة الإجهاض، ولم يتطرق المشرع العراق لموضع سلامة إرادة الحامل المجهضة وان الإجهاض قد حدث برضاها أم لا، فلقد جاء في الفقرة ٣ من المادة ٤١٧ "يعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية"[٣٧].

ب- **في حال إجبار المرأة على الإجهاض:** فقد نصت المادة ٤١٨ من قانون العقوبات العراقي، على الحالات التي تكون فيها الحامل على مجبرة على الإجهاض سواء كان الإجبار من قبل الأقارب أم الغير، فلقد جاء في الفقرة الأولى منها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا افضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها". والملاحظ من المادة القانونية السابقة أن المشرع العراقي قد شدد العقوبة في حال إجبار الحامل على الإجهاض وجعلها الحبس لمدة لا تزيد عن ١٠سنوات وفي حالة أن الإجهاض أودى بحياة الحامل فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ١٥ سنه.

٢- الأطباء والصيادلة والقابلات

لقد اعتبر المشرع أن إجهاض الحامل بمساعدة الأطباء أو الصيادلة أو القابلات ضرفاً مشددا عليهم وحتى ولو كان الإجهاض برضا الحامل.

فإذا كان الإجهاض برضا الحامل فتكون عقوبة الأطباء والصيادلة والقابلات المساهمين بجريمة الإجهاض مشددة [٣٨]، مع الإشارة الى أن المشرع اكتفى بالتشديد دون تحديد مدة العقوبة لهم، ولكن من المعروف لدى القضاة أن الظرف المشدد يسمح لهم بزيادة العقوبة المخصصة للجريمة دون أن تتجاوز الضعف، أي أن التشديد هنا يأتي على عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها والتي هي الحبس لمدة سنة، إذ إن التشديد ورد في نفس المادة التي حددت عقوبة للمجهضة[٣٩].

أما في حالة عدم رضا الحامل، فيكون ظرفا مشددا لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، والذي نصت عليه المادة ٤١٨ وحددته لمن أجهض الحامل دون رضاها، مع الإشارة الى إن من ضمن التشديد هو منع ممارسة الطبيب أو الصيدلاني أو القابلة لعملهم لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الجنين

أن للإنسان وضع قانونية يرتبط به منذ فترة تكونيه برحم امه الى حين مماته وحتى بعد مماته، فالإنسان عندما يكون له جنين، فله حقوق ويحميه القانون والشرع، وفي حالة قتله فيترتب على الجاني اثر جنائي يتمثل بعقوبات تفرض عليه، ولما كان الإجهاض هو قتل نفساً بشريه، فان للمقتول حقاً يحميه القانون، وفي حالة محاولة قتله ولكنه نجى ولكن أصابته أضرار من هذه المحاولة، فله كذلك حقوق يحميها القانون، وفيما يلي سنتطرق الى الآثار القانونية المترتبة على نجاح عملية الإجهاض وموت الجنين، وكذلك في حالة فشل الإجهاض ونجاة الجنين مع أضرار وعاهات نتيجة الشروع بالإجهاض.

أولا: في حالة نجاح الإجهاض وموت الجنين

يضفي القانون والشرع حماية خاصة لذات الجنين رغم الاختلافات بينه وبين الإنسان وتكمن هذه الفوارق في أن الجنين يتمتع بحياة احتمالية مستقبلية، وهذا يظهر أثره عندما تتعارض حياته مع حياة الأم فإن الترجيح يكون لحياة الأم لان حياتها مقدمة على حياته .

كما أن للجنين شخصية قانونية وذمة مالية، ذلك لان الشخصية تنشأ مع الإنسان منذ بدء تكوينه حتى وفاته إلا أن هذه الشخصية – شخصية الجنين – تبقى ناقصة ويترتب عليها أن تكون له ذمة ناقصة لا تتحمل التزامات كما تنشأ له عن ذلك أهلية ناقصة في اكتساب بعض الحقوق كالميراث والوصية دون غيرها، ومن هنا يختلف عن القاصر لان القاصر له أهلية وذمة كاملة فتتعلق هذه الالتزامات بذمته المالية، الضرر الذي يقوم به بخالف الجنين الذي لا يتحمل

أي التزام في ذمته، كما أنه بعض الحقوق لا تثبت له و تكون مقيدة ومشروطة بانفصاله عن أمه[٤٠].

إذ إن الحقوق المالية التي توجب للجنين تكون مرتبة بوالدته سليماً، أي غير ميت، أما في حالة موت الجنين نتيجة الإجهاض، فتوجب عقوبة المتسبب بموته سواء الأم أم المساهمين معها، أم الغير الذي تسبب بالإجهاض، وقانون العقوبات العراقي قد حدد العقوبات الواجب إنزالها على المتسبب بالإجهاض وإزهاق روح الجنين، ولقد أشرنا الى بعضها في المطلب السابق.

ومن هنا يمكن القول أن القوانين الوضعية الجنائية لا تحمي الجنين إلا بما يتعلق بحياته فتمنع الإجهاض وتجرمه وتعاقب كلا من يقوم بإجهاض ويشارك فيه أو يحرض عليه، أو يؤدي الى حدوثه دون قصد، ولكن تعطي الأولية لحياة الأم على حياته في حال تسبب وجوده في رحم امه بأحداث ضرر بالأم قد يؤدي بها الى الهلاك[٤١].

ثانياً: في حالة فشل الإجهاض ونجاة الجنين

إن للجنين حقوق يبنى عليها أثار جنائية لكل من ينتهكها، وتتلخص هذه الحقوق في حق الحياة وإتمام الخلقة، أما بالنسبة للحقوق المدنية فأن للجنين حق الورث، ولما كانت الأحوال الشخصية وتنظيمها مصدره الأساسي هو الشريعة الإسلامية، فأن الإسلام جعل للجنين حق في الميراث، مع اختلاف في بعض جزئيات هذه الموضوع بين المذاهب وبين علماء الشريعة، ولكن ولما كان العراقيون أحرار بأحوالهم الشخصية فلهم حق اختيار أحكام المذهب الواجب تطبيقه في مسائل الميراث ومسائل الأحوال الشخصية الأخرى [٤٢].

أن للجنين حقوق مادية وهي في بطن امه، إذ يؤخر تقسيم الإرث لأجله، وتجوز له الوصية، وتجوز له الهبة، وله حق الشفعة، وأما بخصوص موضوع الإرث فقد اختلفت المذاهب الإسلامية في تنظيمية، ولكن ما هو متفق هو أن للجنين حق في الميراث، فقد قال القرطبي في كتابه "جامع أحكام القرآن": "إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى وقف المال حتى يعلم ما تضع، قال: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، أي رفع صوته بالبكاء"[٤٣].

ولكن تثور مسائلة التشوهات الخلقية التي قد تخلفها عملية الإجهاض الفاشلة، فما هو حق الجنين هنا وخاصة انه سيعيش مع عاهة ترافقه لبقية حياته؟

أن قانون العقوبات العراقي لم يشير الى هذا الأمر وقد غفلة، ولكن يمكن القول أن الحقوق الجنائية للجنين الذي فشلت عملية إجهاضه مكفولة في قانون العقوبات، فأن العقوبة التي تقع على الحامل أو على المساهم بالإجهاض الفاشل والغرامة التي تقع عليهم هي بمثابة ضمان

لحقوق الجنين، ولكن يبقى موضوع تعويض الجنين بعد ولادته امر غير منصوص عليه بالقانون، وأننا من هذا الموضع ندعو المشرع العراقي لإعادة النظر في النصوص الجنائية التي تعالج جريمة الإجهاض، إذ إنها مختصرة وليس وافية.

الخاتمة

عن طريق ما تم تناوله في هذا البحث، من تعريف للإجهاض وبيان لأنواعه ومسبباته، وتحديد النظرة الشرعية والقانونية له، وتحديد الآثار الجنائية المترتبة على الحامل والاثار القانونية المترتبة على الجنين، والاثار الجنائية المترتبة على المساهمين في جريمة الإجهاض سواء الأقارب أم الأطباء والصيادلة والقابلات، توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات

١-يعرف الإجهاض على أنه قتل الجنين وهو داخل رحم امه، ويختلف عن الاسقاط كون الأخير يحدث بصورة طبيعية اما الإجهاض فيحدث عن طريق توجيه الحامل لإرادتها لأنهاء حملها أو إجبارها على ذلك.

٢-ان للإجهاض أنواعا عديده وتختلف حسب مفهوم الإجهاض، إذ إن المفهوم الطبي للإجهاض يشتق منه أنواع عديده، والمفهوم القانوني للإجهاض يشتق منه نوعين من الإجهاض وهما الإجهاض الاختياري والذي يحدث برضا الحامل، والنوع الثاني هو الإجهاض الاجباري والذي تكون في الحامل مجبرة على الإجهاض.

٣-ينظر القانون للإجهاض بانه جريمة تستحق العقاب، وعليه نظم قانون العقوبات العراقي موضوع الإجهاض واعتبره جريمة ووضع نصوص قانونية تحتوي على عقوبات مخصصه لهذه الجريمة.

٤-لقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين، للحامل التي أجهضت نفسها عمدا أو مكنت غيرها وبأراداتها السليمة من إحداث الإجهاض. وقد اعتبر المشرع العراقي أن إجهاض الحامل لنفسها أو بمساعدة أقربائها اتقاءً للفضيحة في حالات حمل السفاح ظرفاً مخففا للعقوبة.

٥-لقد حدد المشرع العراقي عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حال أجبرت الحامل على الإجهاض وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنه في حال أدى الإجهاض الى موت الحامل. كما وقد جعل تدخل الأطباء أو الصيادلة أو القابلات في جريمة الإجهاض والمساهمة فيها ظرفاً مشددا للعقوبة التي تقع عليهم.

ثانيا: التوصيات

١-ان موضوع الإجهاض موضوع حساس جدا في المجتمع العراقي ويرتبط بحياة الحامل بصورة مباشرة وخاصة في قضايا الشرف، وان المشرع العراقي لم يبدي الأهمية الكبرى له، إذ لخصه في ثلاث مواد قانونية، تفتقر للتفصيل والايضاح، مما جعلها نصوص غامضه وغير كافية، ولذا نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة المواد المتعلقة بجريمة الإجهاض والسعي الى توضيحها وجعلها شمولية، وذلك عن طريق تعديل لقانون العقوبات العراقي.

٢-ان للإجهاض حالات وأنواع عديدة ومنها الإجهاض العلاجي الذي اجازته الشريعة الإسلامية لغرض الحفاظ على حياة الام في حال كان الجنين مهددا لحياتها، ولكن نجد ان قانون العقوبات العراقي خاليا من أي إشارة لهذا النوع المهم من الإجهاض، مما يجعل الحامل في حيرةً من امرها، وعليه نوصي المشرع بأن يراعي النظر في هذا النوع من الإجهاض واباحته بصورة مباشرة ونصية، وذلك تحاشيا للغط في تفسير النصوص القانونية الحالية وكذلك لتسهيل عملية الإجهاض العلاجي على الحامل.

٣-تضمين قانون العقوبات العراقي على نصوص تعاقب الزوج الذي يجبر زوجته على الإجهاض بسبب الحفاظ على سرية الزواج، إذ إن الزوجة هما تكون ضحية لتسلط الزوج وعدم مراعاة لمصلحتها الصحية.

٤-على الجهات المعنية بمراقبة السلامة المهنية للأطباء والصيادلة والقابلات، بتفعيل هذا النوع من الرقابة، ومتابعة هذه الأطراف، إذ إن اغلب عمليات الإجهاض تتم بواسطتهم أو بمساهمتهم.

الهوامش

---

[١] انظر: الإجهاض حول العالم، إحصائية منشورة من قبل منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي الإلكتروني، تاريخ المطالعة ٢٠٢٢/٢/٢٩، العنوان الإلكتروني: www.who.int.

[٢] نبيل سعد الشاذلي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام ١٩٩٥، ص ١٢.

[٣] حمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ص ١١٣

[٤] زهراء حميد فرحان، الإجهاض، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية، بتاريخ ٢٠١٧، ص ٢.

[٥] محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٧

[٦] الإجهاض الطبي، مقالة منشورة على الإنترنت، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، العنوان الإلكتروني: .mayoclinic.org

[٧] محمد وفا ريشي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٣، ص ٥٧.

[٨] انظر زهراء حميد فرحان، الإجهاض، مرجع سابق، ص ٧.

[٩] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ١٩٦٥، ص ١٢٤.

[١٠] كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٤٨.

[١١] كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[١٢] زهراء حميد فرحان، الإجهاض، مرجع سابق، ص٢١.

[١٣] علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، القسم الخاص، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٨٥.

[١٤] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ص ١٧٧.

[١٥] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٦، ص٢١٢.

[١٦] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، بغداد، العراق، ص٢١٦.

[١٧] كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[١٨] انظر المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها. وإذا افضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٣ – ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم.

٤ – ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية".

(١٩) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١ج، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٥٣٣.

(٢٠) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة

(٢١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام

(٢٢) انظر: الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، السعودية، عام ٢٠٠٦، رقم الحديث2643 ، ص٢٠٣٦.

(٢٣) انظر: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٩، ص ١٤٢.

(٢٤) الإمام الغزالي، محمد الطوسي النيسابوري، إحياء علوم الدين، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص٥١.

(٢٥) سعد بن مطر العتيبي، حكم الإجهاض للحاجة، مقالة الكترونية منشورة على الإنترنت، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٣/٣، العنوان الإلكتروني: saaid.net.

(٢٦) حمد سلام مدكور، نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة، بحث مقارن في المذاهب الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٦٥، ص ٨٧.

(٢٧) دعاء يوسف، الإجهاض في القانون العراقي: أحكام مخففة "تسامحاً مع غسل العار"، مقالة الكترونية منشورة على الإنترنت، منشورة بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢١، العنوان الإلكتروني: irfaasawtak.com.

(٢٨) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢٩) ابن منظور، لسان العرب، ت حميد فوزي الشبيبي، مكتبة المعارف، مصر، عام ١٩٨٤، الجزء الرابع، ص ١١٢.

(٣٠) كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٣١] محمد كمال عبد، قضايا غسل العار وما يتعلق بها دراسة في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، عام ٢٠١٧، ص ١٤.

[٣٢] انظر: دلال لطيف الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة كربلاء، عام ٢٠٠٩، ص ٩١.

[٣٣] زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، أطروحة دكتورها مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، عام ٢٠٠٥، ص ١١٨ – ١٢٤.

[٣٤] قضت المادتان (٤١٧/ف ٣) و (٤١٨/ ف ٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن إجهاض الجنين حتى لو وقع من قبل الطبيب أو الصيدلي أو الكيمياوي أو القابلة أو أحد معاونيهم يعاقب عليه باعتباره جريمة ارتكبت تحت ظرف مشدد، هذا كأصل عام؛ لكن يفهم من أحكام هاتين المادتين أنه إذا كان الأمر لضرورة علاجية، أي للتضحية بحياة الجنين لمصلحة الأم في الأحوال التي يكون بقاؤه يهدد بحياة أمه فلا يعدّ الإجهاض في هذا الفرض عملاً إجرامياً ولا يعاقب عليه وذلك تطبيقاً لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، انظر : أنس غنام جبارة الهيتي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص٨٤.

[٣٥] زهراء حميد فرحان، الإجهاض، مرجع سابق، بتاريخ ٢٠١٧، ص ١٤.

[٣٦] محمد كمال عبد، قضايا غسل العار وما يتعلق بها دراسة في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص ١٤.

[٣٧] زهراء حميد فرحان، الإجهاض، مرجع سابق، بتاريخ ٢٠١٧، ص ١٦.

[٣٨] المادة ٤١٧ الفقرة الثالثة جاءت بالظرف المشدد فنصت على "يعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم".

[٣٩] سعد الشمري، السلطة التقديرية للقاضي، بحث مقدم الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، عام ٢٠٠٩، ص ٢٢.

[٤٠] لما كانت الشريعة الإسلامية والقانون يحميان حق الجنين في الحياة، فله حق العيش سليماً وأن تتم مراحل تطوره طبيعياً، ولهذا فإن الاعتداء على الجنين يشكل اعتداءً على إنسان لا يختلف من ناحية الإنسانية عن الكبير، وإن كانت العقوبة تختلف شدة وضعفاً بين مراحل تكوينه فهي تشتد كلما دنا إلى الاكتمال، انظر: حسين كاظم، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة والقانون، مقالة الكترونية منشورة على الإنترنت، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢١، العنوان الإلكتروني: albiladpress.com.

[٤١] مسلم عبد الرحمن، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس بسيدي بلعباس، عام ٢٠١٩، ص٤١.

[٤٢] لقد جاء في المادة ٤١ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون "

[٤٣] شمس الدين القرطبي، جامع أحكام القرآن، ت محي الدين العرادي، ط ٢، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٤، ج ٢، ص ٤١٢.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا :الكتب

١-ابن منظور، لسان العرب، ت حميد فوزي الشبيبي، مكتبة المعارف، مصر، عام ١٩٨٤، الجزء الرابع.

٢-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١ج، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٣-الإمام الغزالي، محمد الطوسي النيسابوري، إحياء علوم الدين، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٨، الجزء الثاني.

٤-الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، السعودية، عام ٢٠٠٦.

٥-حمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول.

٦-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ١٩٦٥.

٧-شمس الدين القرطبي، جامع أحكام القرآن، ت محي الدين العرادي، ط ٢، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٤، ج ٢.

٨-علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، القسم الخاص، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢

٩-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٦.

١٠-كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١١-ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، بغداد، العراق.

١٢-محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

١٣-محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

١٤-محمد وفا ريشي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٣.

١٥-مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٩.

١٦-نبيل سعد الشاذلي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام ١٩٩٥.

ثالثا: الاطاريح والرسائل والبحوث

١-أنس غنام جبارة الهيتي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.

٢-حمد سلام مدكور، نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة، بحث مقارن في المذاهب الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٦٥.

٣-دلال لطيف الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة كربلاء، عام ٢٠٠٩.

٤-زهراء حميد فرحان، الإجهاض، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية، بتاريخ ٢٠١٧.

٥-زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، أطروحة دكتورها مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، عام ٢٠٠٥.

٦-سعد الشمري، السلطة التقديرية للقاضي، بحث مقدم الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، عام ٢٠٠٩

٧-محمد كمال عبد، قضايا غسل العار وما يتعلق بها دراسة في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، عام ٢٠١٧.

٨-مسلم عبد الرحمن، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس بسيدي بلعباس، عام ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين والأنظمة والقرارات

١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

خامسا: المصادر الإلكترونية

١-الإجهاض الطبي، مقالة منشورة على الإنترنت، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، العنوان الإلكتروني: mayoclinic.org.

٢-الإجهاض حول العالم، إحصائية منشورة من قبل منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي الإلكتروني، تاريخ المطالعة ٢٠٢٢/٢/٢٩، العنوان الإلكتروني: www.who.int.

٣-حسين كاظم، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة والقانون، مقالة الكترونية منشورة على الإنترنت، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢١، العنوان الإلكتروني: albiladpress.com.

٤-دعاء يوسف، الإجهاض في القانون العراقي: أحكام مخففة "تسامحاً مع غسل العار"، مقالة الكترونية منشورة على الإنترنت، منشورة بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢١، العنوان الإلكتروني: irfaasawtak.com.

٥-سعد بن مطر العتيبي، حكم الإجهاض للحاجة، مقالة الكترونية منشورة على الإنترنت، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٣/٣، العنوان الإلكتروني: saaid.net.

Sources and References

The Holy Quran

First: Books

1-Ibn Manzur, Lisan al-Arab, edited by Hamid Fawzi al-Shabibi, Maktabat al-Ma'arif, Egypt, 1984, Volume 4.

2-Ahmad Fathi Surur, Al-Wasit fi Qanun al-Uqubat (The Intermediate Guide to Penal Law), General Section, 1 vol., Dar al-Nahda al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2015.

3-Imam al-Ghazali, Muhammad al-Tusi al-Nishapuri, Ihya Ulum al-Din (Revival of Religious Sciences), Maktabat al-Iman for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2008, Volume 2.

4-Imam Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nishapuri, Sahih Muslim, edited by Nazar ibn Muhammad al-Farabi Abu Qutaybah, Dar Tayyiba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

5-Hamad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir (The Illuminating Lamp on the Rare Words in the Great Commentary), Al-Maktabah al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Volume 1. 6- Raouf Obeid, Crimes of Assault Against Persons and Property in the Egyptian Penal Code, 5th ed., Cairo, Egypt, 1965.

6-Shams al-Din al-Qurtubi, Jami' Ahkam al-Qur'an, ed. Muhi al-Din al-Aradi, 2nd ed., Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2004, vol. 2.

7-Ali Abdul Qadir al-Qahwaji, Crimes of Assault Against Public Interest, Persons, and Property, Special Section, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002.

8-Fakhri Abdul Razzaq al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Zaman Offset Press, Baghdad, Iraq, 1996.

9-Kamel Saeed, In-Depth Criminal Studies in Jurisprudence, Law, and Comparative Judiciary, 1st ed., National Library Department, Amman, Jordan, 2002.

10-Maher Abdul Shweish al-Durrah, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Maktabah al-Qanuniyyah Publishers and Distributors, Baghdad, Iraq.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

11- Muhammad Ahmad, Explanation of the Penal Code, Special Section, in Positive Law and Islamic Law, 1st ed., International Scientific Publishing and Distribution House, Beirut, Lebanon, 2001.

12- Muhammad Saeed Namour, Crimes Against Persons, Special Section, Part One, Dar Al-Thaqafa, 1st ed.

13- Muhammad Wafa Rishi, Abortion in Islamic Law and Positive Laws, Dar Al-Kitab Al-Arabi Al-Jadeeda, Beirut, Lebanon, 2003.

14- Mustafa Abdel Fattah Labna, The Crime of Abortion: A Study of the Position of Divine Laws and Contemporary Laws, Dar Uli Al-Nuha, Beirut, Lebanon, 2009.

15-Nabil Saad Al-Shazly, Abortion in Islamic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1995.

Third: Theses, Dissertations, and Research Papers

1-Anas Ghanem Jabara Al-Hiti, The Human Right to Bodily Integrity, Master's Thesis submitted to Al-Nahrain University, College of Law, 2002.

2-Hamad Salam Madkour, Islam's View on Family Planning: A Comparative Study of Islamic Schools of Thought, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1965.

3-Dalal Latif Al-Zubaidi, The Principle of Good Faith and its Impact on Punishment, Master's Thesis submitted to the College of Law at the University of Karbala, 2009.

4-Zahraa Hamid Farhan, Abortion, research submitted to the Council of the College of Law, Al-Qadisiyah University, 2017.

5-Zeina Ghanem Younis Al-Obaidi, The Patient's Will in the Medical Contract, doctoral dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2005.

6-Saad Al-Shammari, The Judge's Discretionary Power, research submitted to the College of Law, Al-Mustansiriya University, 2009.

7-Muhammad Kamal Abdul, Honor Killings and Related Matters: A Study in Iraqi Penal Law, research submitted to the Council of the College of Law, Al-Mustansiriya University, Iraq, 2017.

8-Muslim Abdul Rahman, Legal Protection of the Fetus in Light of Medical Advances and Positive Laws, doctoral dissertation submitted to the College of Law and Political Science, University of Djellali Liabes, Sidi Bel Abbes, 2019.

Fourth: Laws, Regulations, and Decisions

1-The Iraqi Constitution of 2005.

2-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

Fifth: Sources Electronic

1-Medical Abortion, an online article, dated May 14, 2020, available at mayoclinic.org.

2-Abortion Around the World, statistics published by the World Health Organization on its official website, accessed February 29, 2022, available at www.who.int.

3-Hussein Kadhim, Criminal Protection of the Fetus Between Sharia and Law, an online article, dated October 29, 2021, available at albiladpress.com.

4-Duaa Yousef, Abortion in Iraqi Law: Lenient Sentences "Tolerance for Honor Killings," an online article, dated September 14, 2021, available at irfaasawtak.com.

5−Saad bin Matar Al-Otaibi, The Ruling on Abortion in Cases of Necessity, an online article, accessed March 3, 2022, available at saaid.net.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥